

بحار الأنوار

[220] وقال الجوهري: الزهم بالضم الشحم، والزهمة الريح المنتنة، والزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة. 12 - تفسير العياشي: عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال: لا والله، ما بذاك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا أي "لامستم النساء" (1) إلا الواقعة دون الفرج (2). بيان: الضمير في قوله عليه السلام: "ربما فعلته" عائد إلى اللمس المدلول عليه باللامسة، مع أن في المصدر اتساعاً في ذلك، قوله: "أي لا مستم" في بعض النسخ "أو لا مستم" كما في التهذيب (3) فهو في محل جر بالبدلية من اسم الإشارة، قوله عليه السلام: "دون الفرج" أي عند الفرج، بقرينة أن في التهذيب في الفرج. 13 - العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللمس الجماع (4). [ومنه: عن الحلبي عنه عليه السلام قال: هو الجماع] ولكن لا ستر يجب الستر، فلم يسم كما تسمون (5).

_____ باسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوءه وإن مس باطن أحليه فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح أحليه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة. أقول: لعل وجه النقض أن باطن الدبر والاحليل متلطح بالخبث الناقص، ولا فرق بين خروجه إلى البراز وبين إبرازه باليد، فمن فتح دبره أو أحليه باليد فقد أبرز إلى الخارج ما هناك من الخبث الناقص فيجب عليه إعادة الوضوء. (1) النساء: 43، المائدة: 6. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 243. (3) التهذيب ج 1 ص 7 ط حجر. (4 و 5) تفسير العياشي ج 1 ص 243 وما بين العلامتين ساقط من الكمباني.
